الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥)
السنة الثانية المجلد الخامس
ذي الحجة١٤٤٦ هـ حزيران٢٠٢٥م

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ معدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، واذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٥) المجلد الخامس

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	ص
١	م.د. أحمد حيدر علي العبادي	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في شرح الحديث الشريف، وتحليله مراجعة لتطبيق المنصة الحديثية (مقال مراجعة)	٨
٢	م.د. أحمد رافع بديوي حبيب	إرشادُ المُبتدئينَ لمُحمَّد جوَّاد بن مُصطفى الحمديّ المَعروف بمُفتي زادَه "كان حيًا سنة ١٢٩٨هـ"دراسةٌ وتحقيق	١٤
٣	م.د. جعفر حسن لفتة حزام	دور العقيدة الاسلامية في بناء استراتيجيات البرامج الحكومية مقاربة تحليلية	٢٨
٤	م.د. ساجده عواد صالح	توافر أدوات الأمن الاجتماعي وأثرها في تنمية الابداع في ضوء الفكر الإسلامي	٤٤
٥	م. د. محمد حسن فيصل عزيز م.م رانيه سلام محمد	الفلسفة السياسية عند أرسطوطاليس	٦٢
٦	م.د. أحمد علي دايح	أَثَرُ المُنَاسَبَاتِ فِي تَوْجِيهِ المَعْنَى بَيْنَ أَبِي حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيِّ (ت : ٧٤٥هـ) وَجَمَالِ الدِّينِ القَاسِمِيِّ (ت: ١٣٣٢هـ)دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ مُوَازِنَةٌ فِي سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ»	٧٦
٧	م.د. أفراح مكي عباس الجبوري	أثر استراتيجية رالي في التحصيل والثقة بالنفس لدى طلبة قسم التربية الفنية في مادة تاريخ الفن	٩٤
٨	م. م. رسل أحمد خضير	الزمكانية في شعر الأخطل	١٠٦
٩	م.د. زين العابدين عدنان صالح	التدفق النفسي لدى عينة من طلبة الجامعة (دراسة في علم النفس الايجابي)	١٢٠
١٠	م.د. زينب ميثم علي م.م. أنسام أركان حريز	تيسير النقد، للكتابة»مقال مراجعة»	١٣٤
١١	م.د. زينة غني عاشور	المشكل بين القرآن والسنة	١٤٠
١٢	م.د. سجى حامد نعمه	الذاكرة الزمكانية المُتخيلة في الشعر العراقي الحديث عقدي السبعينيات والثمانينيات إنموذجًا	١٥٢
١٣	م.د. سعد محمود عبد الجبار	حكم الرجوع في الوقف بعد نفاذه «دراسة مقارنة بين الفقه والقانون العراقي»	١٦٤
١٤	م.د. سهام قنبر علي	المستويات اللغوية في قصيدة « دمشق يا جبهة المجد» للجواهري في ضوء اللسانيات النصية	١٧٦
١٥	م.م. أحمد قصيّ عدنان سعيد	الآخر في روايتي الحِلم البوليفاري رحلة كولومبيا الكبرى ورحلة إلى الهند	١٩٢
١٦	م.م. ازهار غني احمد	الحاجة إلى القوة وعلاقتها بالسمو الذاتي لدى طلبة الجامعة	٢٠٤
١٧	م.م. اسراء شيحان جبر	أحكام الزواج والطلاق في المسيحية	٢٣٢
١٨	م.م. افراح مهدي صالح	موقف دول المغرب العربي من حادثة لوكربي (١٩٨٨-١٩٩٩)	٢٤٨
١٩	م.م. اكرام نوري مصطفى	الذاكرة الزمكانية المُتخيلة في الشعر العراقي الحديث عقدي السبعينيات والثمانينيات إنموذجًا	٢٥٨
٢٠	م. م. محمد جمال إبراهيم	أصول الفقه وأمن المجتمع: دور المقاصد الشرعية في مواجهة الفكر المتطرف في العصر الرقمي	٢٦٦
٢١	م. أمل رشيد معلة	أثر التدريس باستراتيجية المجموعات الثرثارة في تحصيل مادة الجغرافية عند طالبات الصف الرابع الادبي	٢٧٦
٢٢	م. م. هبة رهيف أبو الخيل الباحث: غانم محيميد	تأثير المعايير المحاسبية الدولية على تحقيق الشفافية في المشاريع التنموية في العراقدراسة تطبيقية على القطاعين العام والخاص	٢٩٢
٢٣	م. هدى سليم رسول	الاستضعاف بين القرآن الكريم ونهج البلاغة	٣١٦

حكم الرجوع في الوقف بعد نفاذه «دراسة مقارنة بين الفقه والقانون العراقي»

م.د. سعد محمود عبد الجبار
وزارة التربية /المديرية العامة لتربية بغداد الرصافة الثانية

المستخلص:
يناقش هذا البحث مسألة جواز رجوع الواقف في وقفه بعد دخوله حيز النفاذ من الناحيتين الشرعية والقانونية, من خلال بيان اراء فقهاء المذاهب الاسلامية بشأن مشروعية الرجوع في الوقف بعد نفاذه وموقف القانون العراقي من هذه المسألة, ولتحقيق هذا الهدف قمنا بتقسيم موضوع البحث الرئيسي الى ثلاثة مباحث, بينا في الاول منه (مفهوم الوقف وحكم تأقيته) أي اشتراط الرجوع فيه بعد انقضاء المدة المحددة من قبل الواقف, اما المبحث الثاني منه فقد ناقشنا من خلاله موقف الفقه الاسلامي من الرجوع في الوقف بعد نفاذه, واخيرا في المبحث الثالث بحثنا في موقف القانون العراقي من هذه المسألة, وانتهينا بخاتمة وضحنا من خلالها اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها بعد دراسة مستفيضة في موضوع البحث بالاستعانة بالمصادر الفقهية الموثوقة.

الكلمات المفتاحية:الوقف، الحبس، التحبيس، الوقف الخيرين، الواقف.

Abstract:

This research discusses the issue of the permissibility of a waqif (endower) revoking a waqf (endowment) after it has come into effect, from both the Islamic jurisprudential and legal perspectives. The study presents the views of scholars from the various Islamic schools of thought regarding the legitimacy of revoking a waqf after its enforcement, as well as the position of Iraqi law on this matter. To achieve this objective, the main topic of the research was divided into three sections. In the first section, we examined the concept of waqf and the ruling on its temporality — that is, the condition of revocation after a specified period set by the waqif. The second section discussed the position of Islamic jurisprudence on revoking a waqf after it has taken effect. Finally, the third section addressed the stance of Iraqi law on this issue. The study concludes with a summary of the main findings and recommendations drawn from an in-depth analysis of the topic, relying on credible jurisprudential sources.

Keywords: Islamic endowment, confinement of property, dedication of property, Charitable Endowment.

المقدمة:
الحمد لله الخالق الباري, السلام المتعال, والصلاة والسلام على اكرم الخلق, سيد الاولين والآخرين, نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم), وعلى اله وصحبه اجمعين, ومن اتبع سنته واهتدى بهديه الى يوم الدين... اما بعد.
فان الوقف احد اهم مبادئ التعاون والتكافل الاجتماعي والانساني الذي جاءت به الشريعة

الاسلامية، يستهدف تنمية روح التعاون والمساعدة بين المسلمين في الدنيا سعيا لنيل الاجر والثواب في الآخرة, ونتيجة شيوعه في مجتمعاتنا الاسلامية المعاصرة فقد كان لزاما على المشرع القانوني تنظيم الوقف من الناحية القانونية وبيان احكامه, ونتيجة اختلاف فقهاء الشريعة الاسلامية حول احكام الوقف بشكل عام وحكم الرجوع فيه بعد نفاذه على وجه الخصوص فقد انعكس هذا التباين في الآراء على موقف القضاء العراقي, نتيجة عدم مواكبة التشريعات الخاصة بالوقف مع المستجدات الاجتماعية والاقتصادية التي يعالجها الوقف, وموقف الفقهاء المعاصرين منها, سيما وان المشرع العراقي قد اجبر المحاكم على استنباط حكم قانوني بناء على ما استقر عليه رأي فقهاء الشريعة الاسلامية في جميع المسائل الخاصة بالوقف, والذي اغفل المشرع عن بيان حكمها القانوني, وبسبب عدم وجود اجماع بين المذاهب حول مدى جواز الرجوع في الوقف بعد نفاذه, بل ان اختلاف الاراء لم يتوقف على المذاهب المختلفة فقط, وانما وجدنا اختلافا في اراء علماء المذهب الواحد, كما هو الحال بالنسبة لفقهاء الحنفية والامامية, الذين انقسموا حول مسألة جواز الرجوع في الوقف بعد نفاذه بين من يجيز هذا التصرف, ومن يبطله, واخرون اجازوه باستثناء بعض الحالات, وتأسيسا على ما سبق ارتأينا ان تكون هذه المسألة محور بحثنا هذا للوقوف على الرأي الشرعي والقانوني حولها.

المبحث الأول:

مفهوم الوقف وحكم تأقيته:

تناول فقهاء المذاهب الاسلامية وائمتها مسألة الرجوع في الوقف ومدى جواز جعله مؤقتا بمدة محددة, واختلفوا في ذلك فاتجهت اراءهم بشأن هذه المسألة الى اتجاهات عدة, وقبل الخوض في حكم التأقيت في الوقف سنقف على بيان مفهوم الوقف ابتداء ومن ثم نعرج على بيان حكم تأقيته.

أولاً: مفهوم الوقف:

الوقف لغة: الحبس, اذ يقال وقفت الدار بمعنى حبستها وجمعها اوقاف, مثل ثوب واثواب, والوقف والحبس بذات المعنى ومثله التسبيل حيث يقال سبلت الثملة بتشديد الباء, أي جعلتها في سبل الخير وانواع البر(١).

فالوقف هو الحبس, يتعدى او لا يتعدى, وهو مصدر وقفت الشيء وقفا بمعنى حبسته, قيل وقفت الارض على المساكين او للمساكين وقفا، اذا حبستها في سبيل الله, ووقفت الدابة والارض وكل شيء...، واحبست فرسا في سبيل الله، بمعنى وقفت, فهو محبس وحبيس, والحبس بالضم ما وقِفَ, وتحبيس الشيء هو وقفه وجعل اصله وثمره باقيا في سبيل الله(٢).

اما اصطلاحا: فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف على اختلاف مذاهبهم وتعددت فيه الاقوال والآراء, فالوقف عند الحنفية «حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود فيه المنفعة على العباد»(٣).

اما عند الشافعية فالوقف «حبس للمال يجيز الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»(٤).

وقريب من ذلك قول المالكية, فالوقف عندهم «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة او غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس»(٥).

ويلاحظ استخدام المالكية كلمة الحبس على الوقف في المجمل عند التعرض لأحكامه،إذ أن استعمال كلمة الحبس على الأوقاف في الغرب الإسلامي أكثر شيوعاً.

اما الحنابلة فالوقف عندهم هو «تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به, مع الابقاء على عينه

بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته, يصرف ريعه الى جهة خير وتسبيل المنفعة تقربا الى الله تعالى(٦).
اما المذهب الجعفري فالراجح عندهم في الوقف انه «تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة»(٧).
ورغم اتفاق فقهاء الجعفرية على اصطلاح الحبس والتحبيس بدلا من الوقف, الا ان الوقف عندهم ليس كالحبس, وان اتفقا في المعنى والدلالة, فالحبس عندهم لا يقترن بالتأبيد بخلاف الوقف الذي يبطل اذا كان معلقا على مدة زمنية, فاذا قرن الوقف بالتأقيت كان قرينة ارادة الحبس, كما لو اقترن الحبس بالتأبيد فانه يصبح وقفا, مع وجود قصد الحبس فلو قصد الواقف الوقف الصحيح لبطل الوقف لفقدانه شرط التأبيد(٨).
ويلاحظ مما سبق اختلاف الفقهاء في تفسير الوقف وتباين اراءهم حول تعريفه, ويرجع هذا الاختلاف الى طبيعة عقد الوقف من حيث مدى لزومه من عدمه, ودور ارادة الواقف فيه, رغم اختلافهم حول التسمية بين الوقف والحبس, الا ان كلاهما يعطي ذات المعنى.
اما من الناحية القانونية نجد ان المشرع العراقي قد تطرق الى تعريف الوقف في اكثر من موضع, فعلى سبيل المثال اشار قانون ادارة الاوقاف الى ان الوقف الصحيح هو «العين التي كانت ملكا فوقفت الى جهة من الجهات ويشمل العقر الموقوف»(٩).
وفي موضع اخر من قانون التسجيل العقاري عرف المشرع الوقف الصحيح بانه «الذي كان مملوكا ثم اوقف الى جهة من الجهات بمسوغات شرعية»(١٠).

ثانياً: حكم تأقيت الوقف:

اختلف الفقهاء في حكم تأقيت الوقف ومدى اشتراط التأبيد لصحة انعقاده, وفيما يلي سنأتي على تفصيل اراء كل فريق منهم:

الفريق الأول: ويمثله جمهور الشافعية والجعفرية والحنابلة, اذ اشترطوا في صحة الوقف التأبيد فلا ينعقد عندهم الوقف مؤقتا بمدة محددة كما لو قال الواقف (داري وقف على زين لمدة سنتين), فالوقف صدقة ولا شيء من الصدقة يجوز الرجوع عنه لأنه لا يجوز الرجوع فيما كان لله نتيجة تقومها بنية القربى(١١).
وفي ذلك قول الماوردي في شروط الوقف((ان يكون مؤبدا فلا ينقطع, فان قدره الواقف بمدة فقال داري موقوفة على فلان سنة فلم يجز))(١٢).
بينما يرى ابن عابدين بان الصحيح هو ((ان التأبيد شرطا اتفاقيا في الوقف الا انه ليس كذلك عند ابي يوسف فلا بد ان ينص عليه العقد))(١٤).
وقد خالف بعض من الامامية رأي الجمهور فقالو (ان اشتراط التأبيد متنازع مشكوك فيه, ويعود السبب وراء ذلك الى التعارض بين ادلة التأبيد من جانب وظنيتها من جانب اخر)(١٤)، فاشتراط التأقيت لا يعد رجوعا في الوقف, وانما هو تحديد لزمن الصدقة منذ البدء, وهذا بخلاف الرجوع الذي يقطع فيه الواقف وقفه بخلاف ما عهد به ابتداء, فالإجماع المدعي غير موجود لا على المستوى العام لمخالفة فقهاء المالكية هذا الاجماع, ولا على المستوى الشيعي كما يؤكد معظم الفقهاء المعاصرين, ممن يرون بصحة اشتراط الرجوع في الوقف بعد مدة محددة في العقد, يعود بعد انقضاءها الوقف الى ملك واقفه, بل ادعى اكثر من ذلك ان جانب من الفقه الشيعي قد ادعى وجود الاجماع على صحة هذا الوقف، وكذلك الحال بالنسبة للوقف على من ينقرض في الغالب(١٥)، واستدلوا بصحة هذا القول بالآية الكريمة: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾(١٦).
واستدل اصحاب هذا الرأي بالحديث الوارد عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). إنّه قال: ((ما

بال الناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق))(١٧).

وتأسيسا على ذلك يكون اشتراط التأقيت في عقد الوقف منافيا لطبيعة هذا العقد فيبطل الشرط ويصح الوقف مؤبدا, وهو رأي جمهور الظاهرية(١٨).

كما استدلوا بما صح عن ابن عمر(رضي الله عنهما) إنه قال: ((إن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه, فما تأمر به؟ قال: ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها))(١٩)، ويعلق ابن حجر على ذلك بقوله ((ما يفهم من «وقفت» و»حبست» هو التأبيد, فالوقف هو ازالة ملك وتصرف الواقف لا الى احد فلم يصح فيه التأقيت بمدة كما الاعتاق, وجعل الدار مسجدا))(٢٠).

الفريق الثاني:– ويمثله جمهور المالكية, وبعض فقهاء الامامية اذ يرى المالكية بان كل ما كان من باب التبرع والخير فان الاصل فيه جواز الشرط طالما لم يخرج عن دائرة المباح شرعا, واستدلو على ذلك بقول الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم).((المسلمون على شروطهم))(٢١)، فاذا اشترط الواقف وقف ماله لمدة معينة كان له ذلك وشرطه صحيح لأنه من باب التبرع, وهو بخلاف القياس كما ذكر المقري في قواعده بان الوقف معدول به عن القياس وذلك تحصيل للقربة(٢٢).

لذا فان ما استقر عليه جمهور المالكية هو ((عدم اشتراط التأبيد لصحة الوقف, أي كونه مؤبدا دائما بدوام الشيء الموقوف فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفيته ويجوز التصرف به بجميع الانواع والصور التي يجوز التصرف بها في غير الموقوف، فلو قال الواقف على ان من احتاج منهم باع او ان العين المحبسة تصير لآخرهم ملكا صح الوقف واتبع الشرط))(٢٣).

أما أبو حنيفة فإن الراجح عنده أنه يرى بجواز اشتراط الرجوع في الوقف لان الوقف عنده عقد غير لازم, الا انه استثنى من ذلك حالات سنأتي على شرحها في المبحث الثاني من البحث.

ومما سبق يتبين لنا بان الارجح هو ما ذهب اليه جمهور المالكية وايدهم فيه بعض من فقهاء الجعفرية(٢٤). والحنابلة، في قول ابن تيمية(٢٥)، فالذي يتراءى لنا هو ان الوقف على شرط واقفه, فان شاء جعله محددا بمدة جاز له ذلك وكان الوقف صحيحا طالما لم يخالف به الشرع, وان شاء جعله مؤبدا وسنأتي على ادلة وحجج تعزز من رأينا هذا في موضع اخر من هذا البحث.

المبحث الثاني:

موقف الفقه الاسلامي من الرجوع في الوقف بعد نفاذه:

انتهينا في المبحث الاول من هذا البحث الى موقف الفقه الاسلامي من حكم تأقيت الوقف وفصلنا في رأي كل فريق من العلماء بشأن هذه المسالة، أما في هذا المبحث فسنتطرق إلى حكم رجوع الواقف عن وقفه بعد نفاذ العقد ولم يكن محددا بمدة, وكما هو الحال بشأن التأقيت والتأبيد في الوقف فقد تباينت اراء الفقهاء في هذه المسألة .

الرأي الأول: يذهب هذا الرأي الى عدم جواز الرجوع في الوقف بشكل مطلق, فالوقف عندهم عقد لازم بمجرد صدوره من الواقف بلفظ صريح, وعليه فمتى ابدى الواقف عن وقف ماله فإنه يخرج عن ملكيته في الحال ولا يجوز له الرجوع فيه حتى وان لم يقبض الموقوف عليه المال الموقوف(٢٦).

واستدل اصحاب هذا الرأي بالآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٢٧).

فالآية السابقة جاءت صريحة في دلالتها عن وجوب الوفاء بالعقود, ولما كان الوقف عقد باتفاق العلماء فانه يلزم الوفاء به كسائر العقود الاخرى ولا يجوز الرجوع فيه لان في ذلك مخالفة لأوامر

الخالق (جل جلاله)(٢٨).

ومن جانب اخر فان ما صح عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، بأنه قال: ((اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث, صدقة جارية, وعلم ينتفع به, وولد صالح يدعو له)) (٢٩)، ولما كان الوقف صدقة جارية بإجماع علماء وائمة المسلمين، لذا فهو لازم ولا يجوز نقضه باي حال من الاحوال, لأنه بخلاف ذلك سيكون صدقة منقطعة(٣٠).

الرأي الثاني:- وهو الرأي القائل بجواز الرجوع في الوقف, فالوقف عندهم عقد غير لازم أي عقد جائز ومن ثم يحق للواقف الرجوع فيه متى شاء, وهو رأي ابو حنيفة (٣١). الا انه قد استثنى من ذلك حالات ثلاث يسقط فيها حق الواقف في الرجوع وهي:

١-اذا قضى الحاكم بلزوم الوقف:- فالحجة في هذا الاستثناء هي ان الحاكم انما حكم بعدم جواز الرجوع في الوقف بناء على اجتهاد وبحث مستفيض في المسألة وفقا لاسباب منطقية سوغت له هذا الحكم مما يجعل من الحكم لازما للجميع(٣٢).

٢- اذا كان الموقوف مسجدا تم افرازه:- فالمسجد يوقف بمجرد افرازه عن ملكه واذنه الناس للصلاة، فمجرد جعلها وقفا تخرج عن ملكية الواقف مما يحول دون امكانية الرجوع فيها مطلقا سواء حكم الحاكم بذلك ام لم يحكم, وذلك استنادا لقوله تعالى:﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾(٣٣).

٣- اذا كانت صيغة الوقف مؤبدة مدى الحياة وبعد الممات:- اذ ان الوقف المضاف الى ما بعد الموت يجعل الوقف لازما الى ان يرث الله الارض, اذ يأخذ حكم الوصية والاخيرة لا يتصور الرجوع فيها بعد موت الموصي, وقياسا على ذلك لا يجوز رجوع ورثة الواقف في الوقف بعد موت الواقف اذا كان بصيغة مؤبدة(٣٤).

وقد رد جانب من الفقهاء هذا القول واسدلوا بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)،إنه قال ((لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ)) (٣٥)، فمعنى الحديث ان المال لا يجوز حبس المال عن القسمة بين الورثة بعد موت صاحبه, اذ ان منع العين من الانتقال الى الورثة فيه حبس عن فرائض الله وفقا للحديث الشريف(٣٦).

اما المالكية فيرون بجواز الرجوع في الوقف حتى ولو كان مؤبدا طالما لم يقبض الموقوف له المال الموقوف, فالوقف عندهم يأخذ حكم الهبة ومن ثم فانه لا يتم الا بتسليم المال الموهوب, وبالتالي فان نفاذ العقد بتسليم الشيء محل الوقف للموقوف له يمنع رجوع الواقف في وقفه مطلقا(٣٧).

وقريب من ذلك موقف الامامية, الا انهم فرقوا في مسألة الرجوع في الوقف بين ما اذا كان وقفا على الجهات العامة او الخاصة, فالأخيرة يجوز الرجوع فيها, بشرط ان لا يكون الموقوف له قد قبل الوقف صراحة لان الوقف عندهم عقد يتحقق بإرادة الطرفين. اما في الوقف على الجهات العامة فلا يجوز الرجوع فيه باي حال من الاحوال لان قبول الجهات العامة متعذر, ومن ثم فان الوقف هنا يعد نافذا بمجرد صدوره من الواقف ولا يمكن الرجوع فيه(٣٨)، وهو رأي الامام ابن حنبل اذ يرى بان الملك لا يزول حتى يجعل للوقف وليا يسلم اليه, فالوقف لا يلزم الا بالقبض واخراج الواقف المال الموقوف من حيازته(٣٩)، وقد استدل اصحاب هذا الرأي أي القائلين بجواز الرجوع في الوقف الى مجموعة من الاحاديث الواردة عن الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، منها ما روي عن عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) انه جاء الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: ((يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة وهو الى الله ورسوله, فجاء ابواه فقالا يا رسول الله كان من قوام عيشتنا, فرده اليهم

الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم ماتا بعد ذلك فورثه ابنهما من بعد))(٤٠)

فمما يستفاد منه في الحديث السابق هو ان الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، قد رد هذه الصدقة وهي وقف الى والدي الواقف بعد شكوتهما مما يمكن القول معه بجواز الرجوع في الوقف بعد نفاذه(٤١)

وفي حديث اخر رواه الطحاوي عن الزهري عن عمر (رضي الله عنه) انه قال ((لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله لرددتها))(٤٢)، ومعنى ذلك ان عمر (رضي الله عنه) لم يرد مخالفة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، في امر بعد ان فارقه عليه, مما يعني ان الوقف عقد غير لازم فيجوز الرجوع فيه في الاصل, فالوقف ما هو الا تمليك دون الرقبة كالعارية فلا يلزم صاحبه(٤٣)

وقد رد جانب من الفقه اسانيد وحجج الرأي السابق بما يلي:

– ان الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، عندما امر بإعادة الحائط الذي تصدق به عبد الله بن زيد لم يكن رجوعا في الوقف, وانما سبب الغاء الوقف لان الواقف لم يتصدق في ماله نظرا لان الحائط كان ملكا لأبويه وليس ملكا للواقف, مما يجعل من تصرف الواقف فيه بغير موافقتهما تصرف باطل باتفاق اراء العلماء(٤٤)

– إن الحديث الذي رواه الطحاوي ليس فيه حجة تفيد جواز الرجوع في الوقف, كما ان قياس الوقف بالعارية قياس مع الفارق, فالعارية هي اباحة انتفاع دون تمليك, بحيث يبقى المعير بمقتضاها مالكا للعين المعارة, وذلك بخلاف الوقف, فالأخير تملك على الدوام فيخرج عن ملكية الواقف المال الموقوف(٤٥).

اما الوقف في مرض الموت فقد انقسم الفقه حوله الى رأيين:

الرأي الاول:– هو ما ذهب اليه جمهور الشافعية والحنابلة والامامية الى ان وقف المريض مرض الموت يكون نافذا منذ صدوره ولا يجوز الرجوع فيه, فالأدلة الدالة على عدم جواز الرجوع في الوقف عندهم ادلة عامة تشمل جميع الحالات بما فيها الوقف المنجز في مرض الموت وان مات الواقف فيه, بشرط ان لا يزيد عن ثلث التركة فاذا زاد عن ذلك جاز للورثة رده(٤٦)

اما الرأي الثاني:– فيرى امكانية رجوع الواقف في وقفه المنجز في مرض الموت كما لو انه تم في كامل صحته وهو رأي المالكية والمتقدمين من فقهاء الحنفية, وحجتهم في ذلك هو ان وقف المريض مرض الموت لا ينفذ عند موت الواقف في مرضه الا في حدود الثلث, وبالتالي فهو يأخذ حكم الوصية, ولما كان الاخير يجوز الرجوع فيها قبل تحقق وفاة الموصي, فانه يمكن القول بحق الواقف في مرض الموت بالرجوع في وقفه حتى بعد النفاذ وتسليم المال الموقوف (٤٧) .

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد من قبل بعض الفقهاء, الذين يرون بان قياس الوقف على الوصية هو قياس مع الفارق, فالوصية لا تتفق والوقف في مرض الموت, فالأخيرة اذا ما شفي الواقف فيها من مرضه لزم وقفه ولا يحق له الرجوع فيه, اما الوصية فيجوز رجوع الموصي فيها كونها معلقة على وفاة الموصي ولا تنتقل ملكيتها الا بموته, ومن ثم يجوز له العدول عنها(٤٨)

مما تقدم نرى بان الارجح هو الرأي القائل بجواز الرجوع في الوقف مطلقا سواء اشترط الواقف ذلك في وقفه صراحة او لم يشترط متى ما اقتضت مصلحته في ذلك, وهو ما يتماشى مع الواقع العملي للوقف المعاصر, ويحقق المصلحة العامة بشكل اكبر, فقد يكون الواقف ميسورا فيتصدق بوقف دارا ليس بحاجتها في الوقت الراهن الا ان دوام الحال من المحال, فقد يتغير حاله لأي سبب فيصيبه الفقر والعوز فيكون من باب اولى الرجوع في عن وقفه سعيا لحفظ حياة كريمة له ولأسرته او من هو مسؤول عن اعالته, سيما وان اراء الفقه قد انقسمت بين الجانبين فلا وجود للأجماع في هذه المسألة

نم عدم الخروج عنه, نظرا لمخالفة المالكية وابو حنيفة من فقهاء السنة، وكذلك الحال بالنسبة قهاء الجعفرية, فالمسألة عندهم فيها اقوال ولم تحظى بالإجماع الشيعي.

بحث الثالث:

قف القانون العراقي من الرجوع في الوقف بعد نفاذه:

لف الدول من حيث تبنيها للمسائل ذات الاصول الشرعية من الناحية القانونية, فغالبا ما يتأثر شرع الوضعي بالنظام الديني السائد في الدولة او اراء فقهاء المذهب المتبع من قبل اغلبية الشعب في ولة في عدد من المسائل التي لها سبغة شرعية, في حين تفضل عدد من التشريعات مواكبة التطورات جتماعية الحاصلة في المجتمعات الحديثة, فتخالف احكام الشرع بما يتلاءم ومصلحة الفرد المعاصر يما في المسائل التي لم تحظى باتفاق واضح وصريح بين علماء المسلمين, وبالعودة لمسألة موقف شرع العراقي من جواز الرجوع في الوقف بعد نفاذه من عدمه فانه عند استقراء النصوص المتعلقة ذا الشأن نجد ان المشرع العراقي قد ميز بين ثلاثة صور من الوقف لكل منها احكامه الخاصة, وفيما ي سنبين كل صورة من هذه الصور ومدى امكانية رجوع الواقف فيها عن وقفه.

– الوقف الخيري:

ر «ما وقف على جهة خيرية يعيل انشائه او آل اليها نهائيا»(٤٩).

د جعل المشرع العراقي من هذا الوقف تابعا للأحكام الشرعية والنصوص القانونية التي تنطبق يه, استنادا للمادة الثانية من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥ المعدل, ا قانون ادارة الاوقاف العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل فقد خلا من أي اشارة صريحة كن الاستدلال بها للحكم على مدى احقية الواقف في الرجوع عن وقفه الخيري من عدمه, ذلك يكون المشرع قد وسع من السلطة التقديرية للقضاء المختص بالاجتهاد واستنباط حكم نوني استنادا لأحكام الشريعة الاسلامية, وبالعودة لموقف القضاء العراقي بهذا الصدد نجد انها . استقرت على عدم امكانية الرجوع في الوقف الخيري بعد نفاذه لأنه يخرج عن ملكية الواقف صبح ملكا للوقف، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في احدى قراراتها, الذي جاء في حيثياته ... وحيث إن من ضمن أحكام الوقوف الخيرية هي زوال ملك الواقف عن الملك الموقوف بعد فه ولا يسوغ له بعدئذ الرجوع عن الوقف، كونه أصبح ملكاً لجهة الوقف، وليس للواقف، لذا ن طلبه بإبطال حجة الوقف وإعادة الوقوف إلى ملكه يكون بدون سند شرعي او قانوني ويقتضي ه، وعليه قرر نقض الحكم المميز»(٥٠).

ي حكم اخر لنفس المحكمة نصت من خلاله على ان «المالك بقيامه بوقف العقار وقفا خيريا مؤبدا ن الملك بذلك قد خرج من ملكيته الى ملك الله جل جلاله ومن ثم لا يجوز الرجوع عنه»(٥١) ذا هو الاصل في الوقف الخيري، ألا أن هناك حالات يجوز رجوع الواقف فيها عن وقفه الخيري ي استثناء من الاصل كما في حالة الوقف المضاف الى ما بعد موت الواقف, فهنا اجاز القضاء واقف الرجوع فيه حيث عد الوقف المضاف لما بعد الموت بحكم الوصية, وبالتالي يجوز الرجوع ها طيلة حياة الواقف(٥٢)

– الوقف الذري:

راد به «ما وقفه الواقف على نفسه او ذريته او عليهما معا او على شخص معين»(٥٣).

خلاف النوع السابق من الاوقاف, فقد اباح المشرع العراقي الرجوع في هذا النوع من الاوقاف د نفاذه بشكل صريح, حيث جاء فيه «اذا كان الواقف حيا فله حق الرجوع عن وقفه بطلب

يقدمه الى محكمة البداءة لاستحصال قرار بإبطال حجة الوقف واعادة الموقوف الى ملكيته على ان ترسل صورة من القرار الى كل من المحكمة التي اصدرت حجة الوقف للتأشير على سجلها والى دائرة الطابو لتصحيح القيد وقرار المحكمة بذلك يكون قطعيا»(٥٤).

وقد اشارت المادة (٢٥٩) من قانون التسجيل العقاري المعدل الى ان «معاملات الرجوع عن الوقف تسجل بالاستناد الى حجة صادرة من محكمة مختصة او الى حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة وحائزا على الدرجة القطعية»(٥٥).

٣- الوقف المشترك:

ويقصد به «ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الافراد او الذراري ونسبة الاشتراك فيه اما ان تكون معينة واما ان تكون غير معينة كالأوقاف الموقوفة على جهة خيرية ومشروط فيها صرف الفضلة من غلتها على الافراد او الذراري او بالعكس»(٥٦)

وهذا النوع من الأوقاف يشترك في حكمه القانوني مع الوقف الذري, اذ يجوز للواقف الرجوع فيه بنفس الكيفية التي رسمها القانون بالنسبة للرجوع في الوقف الذري التي بيناها سابقا.

ومما سبق نجد ان المشرع يرى بعدم جواز الرجوع في الوقف الخيري لأنه وقف منجز أي نافذ, وهذا ما يعلل استثناءه حاله الوقف المعلق لما بعد موت الواقف من عدم الرجوع, كون ان الوقف في الحالة الاخيرة غير نافذ اذ يبقى معلقا على موت الواقف.

الخاتمة:

ناقشنا في هذا البحث مسألة الرجوع في الوقف بعد دخوله حيز النفاذ, من خلال استعراض اراء ائمة وعلماء المذاهب الاسلامية وبيان حجج واسانيد القائلين بحق الواقف في الرجوع في وقفه والمعارضين لهذا التصرف, مع بيان موقف القانون العراقي في هذه المسألة, وفي الختام توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات التالية.

أولاً: النتائج:

١- يعد الوقف من المسائل الفقهية التي يغلب عليها الطابع المالي والتنموي, وهي احد المسائل الجدلية في الفقه الاسلامي قديما وحديثا, نتيجة اختلاف الآراء حول طبيعة هذا العقد وسنده الشرعي.

٢- اختلف الفقه الاسلامي حول مدى جواز رجوع الواقف في وقفه بعد نفاذه وذهبت اراءهم في ذلك باتجاهين, فمنهم من لم يجز الرجوع في الوقف مطلقا ومنهم من اجاز ذلك دون قيد او شرط طالما كان الواقف على قيد الحياة, ومنهم من اباح الرجوع في الوقف باستثناء بعض الحالات كوقف المساجد او اذا قضى الحاكم بلزوم الوقف, او كان الوقف مؤبدا طيلة حياة الواقف وبعد مماته.

٣- على الرغم من وجود اكثر من قانون وضعي ينظم احكام الوقف في العراق الا ان جميع هذه القوانين يعتريها النقص والغموض والالتباس في معالجة الكثير من المسائل المستحدثة التي لم ينظمها القانون, لذا فان منح القاضي سلطة استنباط الحكم القانوني من الفقه الاسلامي في المسائل المتعلقة بالوقف فيما لم يرد به نص قانوني قد يربك من عمل القضاء سيما بعد ما شهدناه من خلاف فقهي حول العديد من مسائل الوقف ومنها ما يتعلق بحق الواقف في الرجوع في وقفه بعد نفاذه.

٤- اباح المشرع العراقي الرجوع في الوقف الذري والوقف المشترك في حين لم يجز ذلك بالنسبة للوقف الخيري, والحكمة من وراء ذلك انه جعل الوقف عقد لازم بمجرد صدوره اذ يترتب عليه خروج المال الموقوف عن ملكية الواقف مما لا يجوز معه الرجوع فيه باي حال من الاحوال, الا انه استثنى من ذلك الوقف المعلق على موت الواقف فمنح الاخير حق الرجوع فيه مازال حيا, كونه

يأخذ حكم الوصية في هذه الحالة, ولم ينجز.

ثانياً: التوصيات:

١- على المشرع مراجعة احكام قانون ادارة الاوقاف النافذ لسنة ١٩٦٦ والمرسوم الخاص بجواز تصفية الوقف الذري لسنة ١٩٥٥ بشكل عام واجراء بعض التعديلات عليها بما يلاءم وطبيعة المجتمع المعاصر وما يمكن تحقيقه من مصلحة للمجتمع الاسلامي من خلال الوقف والاهداف الانسانية والاقتصادية المستهدفة من وراءه استنادا لفتاوى المعاصرين من فقهاء المسلمين.

٢- ضرورة الزام الواقف بتحديد نوع الوقف بشكل صريح من خلال حجة شرعية او حكم قضائي في سجلات السجل العقاري يبين فيه نوع الوقف, الواقف, الموقوف عليه, المتولي, الشروط, للحد من اجتهاد القضاء في هذه المسالة مما قد يؤدي الى ضياع حقوق الخصوم.

٣- نقل اختصاص البت في قضايا الرجوع في الوقف تبعا لنوعه من محكمة البداءة وجعلها ضمن اختصاص محكمة الاحوال الشخصية, كونها الجهة المختصة بتفسير الحجة الوقفية ومن ثم الوقوف على نوع الوقف وما اذا كان مما يجيز القانون الرجوع فيه ام لا.

٤- منح الواقف حق الرجوع في وقفه اذا كان الوقف محددا بمدة معينة بنص قانوني صريح.

الهوامش:

(١)جمهرة اللغة, ابو بكر البصري ١٥٥/٣.

(٢)الصحاح, اسماعيل الجوهري ١٣٣٩/٤.

(٣)رد المختار, ابن عابدين, ٥١٨/٦

(٤)نهاية المحتاج, الرملي, ٣٧٧/٣.

(٥)المبسوط, ابن عرفة, ٢٤٠/٩

(٦)المغنى في شرح الكبير, ابن قدامة المقدسي, ١٨٥/٦.

(٧)شرائع الاسلام, الحلي, ٢٤٦/١.

(٨)تحرير الوسيلة, الخميني, ٨٧/٢.

(٩)المادة (٤/١) من قانون ادارة الاوقاف العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل, ويراد بالعقر في هذه المادة هي الاراضي الاميرية غير المفوضة بالطابو, والتي عجز اصحابها عن زراعتها ووضعت الدولة يدها عليها, واحالتها لمن يقوم بإعمارها على ان يؤدي للدولة الخراج من محصولها ويؤدي لمالكها حصة معينة سنويا استنادا للتصنيف الذي تعينه الحكومة للأرض بعد افراز الحصة الخراجية من الحاصل, وقد سميت هذه الحصة بالعقر.

(١٠)المادة (٦/أ) من قانون التسجيل العقاري المعدل رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.

(١١)الوصايا والوقف, وهبة الزحيلي, ١٥٦/١.

(١٢)احكام الاحكام, ابن الدقيق, ٣٠٩/٣.

(١٣)الحاشية, ابن عابدين, ١٧٠/٤.

(١٤)مسالك الافهام, العاملي, ٣٠١/٥.

(١٥)العروة الوثقى, اليزدي, ٣٠٥/٦.

(١٦)سورة المائدة, اية ١.

(١٧)اخرجه البخاري, ١٢٧/٣.

(١٨)اعلام الموقعين, ابن القيم, ٢٩٦/١, وفتح الباري, ابن حجر العسقلاني, ١٨٨/٥.

(١٩)اخرجه البخاري, في كتاب الشروط, باب شروط الوقف, رقم الحديث ٢٧٣٧, ٩٨٢/٢

(٢٠)فتح الباري, ابن حجر العسقلاني, ١٨٩/٥.

(٢١)رواه الترمذي في سننه, رقم الحديث ١٣٥٢, ووسائل الشيعة, العاملي, ٣٥٤/١٢.

(٢٢)قواعد الفقه, المقري, ٦٠٨.

(٢٣)منح الجليل, عليش, ١٤٥/٨.
(٢٤)منهاج الصالحين, الخوئي, ٢٥٣/٢.
(٢٥)جامع الرسائل, ابن تيمية, ٢٠٦/٢.
(٢٦)روضة الطالبين, النووي, ٣٨٩/٤.
(٢٧)سورة المائدة, اية١.
(٢٨)المبسوط, السرخسي, ٣٥/١١.
(٢٩)رواه مسلم, ١٢٥٥/٣, رقم الحديث (١٦٣١), وذكره المجلسي في بحار الانوار, ٢٣/٢.
(٣٠)احكام الوقف, الكبيسي, ١٨٢.
(٣١)المبسوط, السرخسي, ٣٩/١٢.
(٣٢)مغني المحتاج, الشربيني, ٣٩٣/٢.
(٣٣)سورة الجن, اية ١٨.
(٣٤)نهاية المطلب, الجويني, ٩١/٤.
(٣٥)السنن الكبرى, البيهقي, كتاب الوقف, رقم الحديث ١١١٤٩.
(٣٦)مختصر المزني, المزني, ١٣٣/١.
(٣٧)الفواكه الدواني, النفراوي, ١٦٥/٢.
(٣٨)الوصايا والوقف, الزحيلي, ١٥٧.
(٣٩)الانصاف, المرداوي, ١٢/٧.
(٤٠)اخرجه البخاري, رقم الحديث ٢٧٥٦.
(٤١)محاضرات في الوقف, محمد ابو زهرة, ٦٦.
(٤٢)فتح الباري, ابن حجر, ٤٦٨/٥.
(٤٣)الرجوع واثره في العقود في الفقه الاسلامي, محمد العجمي, ٥٠٧.
(٤٤)محاضرات في الوقف, محمد ابو زهرة, ٦٧.
(٤٥)السيل الجرار, الشوكاني, ٣١٤/٣
(٤٦)محاضرات في الوقف, محمد ابو زهرة, ٢١٠.
(٤٧)احكام الوصايا والوقف, محمد شلبي, ١٨٩.
(٤٨)السراج الوهاج, الغمراوي, ٣٧٠/١
(٤٩)احكام الوصايا والاوقاف, بدران ابو العين, ١٦٦.
(٥٠)قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٠٧
(٥١)قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.
(٥٢)اثر شرط الواقف على الوقف, عليوي, واحمد, ٤٩٨.
(٥٣)احكام الوصايا والاوقاف, بدران ابو العينين, ١٦٨.
(٥٤)المادة (١٤) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥.
(٥٥)المادة (٢٥٩) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٥٦)المادة (١/ج) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥.

المصادر والمراجع:

١. اثر شرط الواقف على الوقف, زياد عليوي, وعامر احمد, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, العدد٣٩, ٢٠٢١.
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام, تقي الدين ابن دقيق العيد, مكتبة السنة القاهرة, المملكة العربية السعودية, ط٢, ٢٠٠٢.
٣. احكام الوصايا والاوقاف, بدران ابو العين, مؤسسة الشباب الجامعي, الاسكندرية, ١٩٨٢.

٤. احكام الوصايا والاوقاف, محمد مصطفى شلبي, الدار الجامعية للنشر, الاسكندرية, ١٩٨٢.
٥. احكام الوقف في الشريعة الاسلامية, محمد عبد الله الكبيسي, مطبعة الارشاد, بغداد, ١٩٨٧.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين, محمد شمس الدين ابن القيم الجوزية, دار الكتب العلمية, بيروت, ط٣, ١٩٩٧.
٧. الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف, علي بن سليمان المرداوي, مطبعة بيت الافكار, الكويت, ٢٠٠٣.
٨. بحار الانوار, محمد باقر المجلسي, مؤسسة الوفاء للنشر, بيروت, ٢٠٠٤.
٩. تحرير الوسيلة, روح الله الخميني, دار التعارف للنشر, بيروت, ١٩٨١.
١٠. جامع الرسائل, تقي الدين ابو العباس احمد الحنبلي, ابن تيمية, المطبعة الاميرية, القاهرة, ط٣, ٢٠٠١.
١١. جمهرة اللغة, ابو بكر محمد البصري, دار العلم للملايين, بيروت, ١٩٩٢.
١٢. حاشية ابن عابدين, رد المحتار على در المختار, محمد امين ابن عابدين, دار الفكر, بيروت, ١٩٩٣.
١٣. الرجوع واثره في العقود في الفقه الاسلامي, محمد العجمي, رسالة ماجستير, رسالة ماجستير, جامعة القاهرة, ٢٠٠١.
١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين, ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي, المكتب الاسلامي للنشر, دمشق, ١٩٩١.
١٥. السراج الوهاج على متن المنهاج, محمد الزهري الغمراوي, دار المعرفة للنشر, بيروت, ٢٠٠٦.
١٦. سنن البيهقي, السنن الكبرى, بو بكر احمد بن علي البيهقي, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٠٣.
١٧. سنن الترمذي, ابو عيسى محمد الترمذي, دار الغرب الاسلامي, بيروت, ط٢, ١٩٩٧.
١٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار, محمد بن علي الشوكاني, دار ابن حزم, المملكة العربية السعودية, ٢٠٠٤.
١٩. شرائع الاسلام في معرفة الحلال والحرام, ابو القاسم نجم الدين الحلي, القاهرة, ٢٠١٤.
٢٠. الصحاح, تاج اللغة وصحاح العربية, ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري, دار العلم للملايين, بيروت, ٢٠٠١.
٢١. صحيح البخاري, محمد بن اسماعيل البخاري, دار ابن كثير, بيروت, ط٢, ٢٠٠٥.
٢٢. صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج النيسابوري, دار ابن كثير للنشر, بيروت, ٢٠٠٣.
٢٣. العروة الوثقى, محمد كاظم اليزدي, دار الكتب الاسلامية, طهران, ١٩٩١.
٢٤. فتح الباري بشرح البخاري, احمد بن علي ابن حجر العسقلاني, دار المعرفة, ط٤. بيروت, ٢٠١٥.
٢٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني, احمد بن غانم شهاب الدين النفراوي, دار الفكر, بيروت, ١٩٩٧.
٢٦. قواعد الفقه, قواعد المقري, ابو عبد الله محمد المقري, دار الكتب الاسلامية, القاهرة, ط٥, ٢٠١٠.
٢٧. المبسوط في الفقه, محمد ابن عرفه, المكتبة الجامعية, الاسكندرية, ط٢, ٢٠٠٥.
٢٨. المبسوط, محمد بن احمد شمس الدين السرخسي, دار المعرفة, بيروت, ط٣, ١٩٨٩.
٢٩. محاضرات في الوقف, محمد ابو زهرة, دار الفكر العربي, القاهرة, ط٢, ١٩٧٩.
٣٠. مختصر المزني في فروع الشافعية, اسماعيل بن يحيى اسماعيل المزني, دار الكتب العلمية, ط٢, القاهرة, ١٩٩٨
٣١. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام, محمد بن الحسين, الحر العاملي, مؤسسة المعارف الاسلامية, بيروت, ١٩٩٧.
٣٢. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج, محمد بن احمد الخطيب الشربيني, دار الفكر العربي, بيروت, ١٩٩٠.
٣٣. المغني ويليه الشرح الكبير, عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي, مكتبة القاهرة للنشر, ط٥, ١٩٨٩.
٣٤. منح الجليل شرح مختصر خليل, محمد بن احمد عليش, دار الفكر, بيروت, ط٢, ١٩٩٠.
٣٥. منهاج الصالحين, ابو القاسم الخوئي, مكتبة اهل البيت للنشر, النجف الاشرف, ٢٠١٦.
٣٦. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج, شمس الدين الرملي, دار الفكر, بيروت, ط٤, ١٩٨٤.
٣٧. نهاية المطلب في دراية المذهب, عبد الملك بن يوسف الجويني, دار المنهج للنشر, الرياض, ط٤, ٢٠٠٧.
٣٨. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة, محمد بن الحسن الحر العاملي, المكتبة الاسلامية, بيروت, ٢٠٠٨.
٣٩. الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي, وهبة الزحيلي, دار الفكر المعاصر, دمشق, ٢٠١.

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Murwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon